Sana'a University Journal of Human Sciences
مجلة جامعة صنعاء للعلوم الإنسانية
Vol. 4 | No. 2| Page 518 – 534 | 2023 |
https://journals.su.edu.ye/index.php/jhs
ISSN : 2958-8677

أثر الأحكام الفقهية في تعزيز العلاقات الاجتماعية في المعاملات المالية " أنموذجان تطبيقيان"

The impact of jurisprudential rulings on strengthening) (Social relations in financial transactions "application model"

أحمد محمد حسن القطافي

باحث – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة صنعاء – اليمن

Ahmed Mohmmed Hasan Al-qutafy

Researcher - faculty of Arts and Humanities
Sana'a University - Yemen

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى معرفه بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية في المعاملات المالية، وبيان شمولية أحكام الشريعة الإسلامية، وارتباطها بجميع مجلات الحياة، وتأتي أهمية البحث في القيمة العلمية التي يحتلها علم الفقه وعلم الفكر الإسلامي بين علوم الشريعة، وحاجة طلاب العلم لهذا النوع من الأحكام التي لها ارتباط وثيق بحياة الناس الاجتماعية. والمنهج المتبع هو الاستقرائي التحليلي.

الأغلب في جمع مسائل العلاقات الاجتماعية وترتيبها حسب التقسيم الفقهي المتعارف عليه، وتحليلها للوصول إلى نتائج سليمة والخروج بالرأي الراجح.

وخلص البحث إلى نتائج عدة، أبرزها أن العلاقات الاجتماعية هي الروابط والآثار المتبادلة بين الأفراد في المجتمع التي تنشأ نتيجة اجتماعهم، وتبادل مشاعرهم، واحتكاك بعضهم بعضاً من خلال تفاعلهم في بوتقة المجتمع، وتظهر العلاقات الاجتماعية من خلال تعامل المجتمع مع بعضهم بعضا، ففي التسعير تظهر السوق السوداء فتسوء العلاقات الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: تعزيز ، العلاقات الاجتماعية، الأحكام الفقهية، المعاملات المالية.

Abstract:

This research aims to know some of the jurisprudential provisions related to social relations in financial transactions, and to show the comprehensiveness of the provisions of Islamic law, and its connection to all fields of life. It has a close connection with people's social life, and the approach followed is the majority inductive in collecting issues of social relations and arranging them according to the accepted jurisprudential division and analyzing them to reach sound results and come out with the most correct opinion.

The research concluded several results, most notably that social relations are the links and mutual effects between individuals in society that arise as a result of their meeting, exchanging their feelings, and friction with each other through their interaction in the crucible of society, and social relations appear through the interaction of society with each other. In pricing, the black market appears. Social relations deteriorate.

Keywords: promotion, social relations, jurisprudential rulings, financial transactions.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين نبينا محمد بن عبدالله وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن أشرف العلوم بعد الكتاب والسنة هي علوم الشريعة وأن أكثرها شرفاً وأعلاها قدراً ومكانة الدراسات الإسلامية سواءً ما يطلق عليه علم الفقه وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية كالحلال والحرام وغيرها أم ما يطلق عليه علم الأصول الذي هو العلم بالقواعد التي سار عليها المجتهدون في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. ومن أهم المبادئ والأسس التي أرساها الإسلام التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي هي العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم

وتعزيزها، وبذلك تتولد بين الناس في خضم هذه الحياة علاقات مختلفة باختلاف الدوافع، والأغراض.

فهناك روابط يؤلف بينها النسب، وأخرى تجمع أطرافها المصاهرة، وثالثة يحكمها الجوار، وهكذا تتقوى سائر العلاقات الأخرى التي تتكون نتيجة المصالح المشتركة، والمواقف المتبادلة، واللقاءات اليومية، والاجتماعات الدورية، كعلاقة زملاء العمل، وعلاقات التجار والشركاء، والأصدقاء، وغيرها؛ مما يجعل موضوع الأحكام الفقهية وأثرها على تعزيز العلاقات الاجتماعية والإفادة منه في مجال الدعوة إلى الله محل اهتمام الباحثين وخاصة في علوم الفقه الإسلامي، ومن خلال قراءتي في كتب الفقه وقع نظري على مسائل الأحكام الفقهية وأثرها على العلاقات الاجتماعية وتعزيزها في المعاملات المالية فأردت أن أجمع نماذج من تلك المسائل المتفرقة ودراستها دراسة فقهية تطبيقية عنونتهُ " أثر الأحكام الفقهية في تعزيز العلاقات الاجتماعية في المعاملات المالية " نماذج تطبيقية"

أولاً: أسباب اختيار الموضوع:

1- عدم وجود دراسة مطابقة لهذا العنوان في حدود اطلاع الباحث.
2- الرغبة في كتابة بحث علمي يجمع بين الفقه والفكر الإسلامي بطريقة تطبيقية.
3- رغبة الباحث في تطوير قدراته الفقهية من خلال الكتابة في بحث تطبيقي عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية في المعاملات المالية.

الأهداف لاختيار الموضوع:

1- الوصول إلى معرفة بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالعلاقات الاجتماعية في المعاملات المالية والوقوف عليها.
2- بيان شمولية أحكام الشريعة الإسلامية وارتباطها بجميع مجالات الحياة.
3- ضم وجمع نماذج مما تفرق في بطون الكتب الفقهية وله علاقة بالعلاقات الاجتماعية في المعاملات المالية في مكان واحد ليسهل الرجوع إليه والاستفادة منه.

ثانياً: أهمية البحث:

1- تأتي أهمية هذا البحث من القيمة والمكانة التي يحتلها علم الفقه وعلم الفكر الإسلامي من بين علوم الشريعة الإسلامية.
2- حاجة المجتمع وطلاب العلم إلى معرفة هذا النوع من الأحكام الذي له ارتباط وثيق بحياة الناس الاجتماعية.
3- هذا النوع من البحوث العلمية يدخل في إطار الرد على الذين يدعون محدودية أحكام الإسلام وعدم صلاحيتها لمواكبة جميع مجالات الحياة وتطوراتها.

ثالثاً: الدراسات السابقة في الموضوع:

لا يوجد من خلال اطلاعي من تناول هذا الموضوع بعينه بالدراسة والبحث، إلا أن هناك الكثير من الدراسات قدمت في العلاقات الاجتماعية سواءً في القرآن الكريم، أو في العلاقات في الإسلام أو في العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين وغيرها من الدراسات والبحوث، التي من أهمها.

1- العلاقات الاجتماعية في القرآن الكريم، هي رسالة ماجستير أعدها الباحث "أبو مغلي" في جامعة اليرموك الأردن " أربد" 2007م، وهي دراسة

موضوعية تدرس موضوعات العلاقات في القرآن، في حين دراستي تهدف إلى دراسة تعزيز العلاقات الاجتماعية في المعاملات المالية وأثره في المجتمع.

2- العلاقات الاجتماعية في القرآن الكريم ومعالجتها وفق الويب الدلالي– هي رسالة ماجستير، للباحث محمد بن سعيد با مشعب، وهي دراسة تهدف إلى تنفيذ برنامج حاسوبي قادر على فهم دلالة ألفاظ العلاقات الاجتماعية في القرآن الكريم وتحليلها من خلال نظرية الحقول الدلالية، بجانب مساهمتها في بناء أنتولوجيا عربية للويب الدلالي، وهي رسالة في الحاسوب – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – 1438– 1439هـ، في حين دراستي تهتم بتعزيز العلاقات الاجتماعية في المعاملات المالية مع بيان الأثر الفقهي في كل مسألة.

3- أثر الأحكام الفقهية في تعزيز العلاقات الاجتماعية في العبادات "نماذج تطبيقية " بحث منشور في مجله تهامة – جامعة الحديدة للباحث / أحمد محمد حسن القطافي .

رابعاً:

أ- مشكلة البحث: مدى تأثر العلاقات الاجتماعية والاقتصادية واحتكاكها بالحياة اليومية ومنها المعاملات المالية محل الدراسة والتطبيق في هذا البحث.

ب- تساؤلات البحث:

1- هل للتعاملات اليومية أثر في العلاقات الاجتماعية؟

2- ما مقدر أثر المعاملات على العلاقات الاجتماعية؟

3- هل تتأثر العلاقات الاجتماعية بالمجتمع؟

4- 4 – ما مدى تأثر العلاقات الاجتماعية بالحياة اليومية؟

خامساً: منهج البحث وأهم خطواته:

اعتمدت على المناهج العلمية الشهيرة في جمع المسائل في تعزيز العلاقات الاجتماعية وترتيبها وتنسيقها حسب التقسيم الفقهي المتعارف عليه، كما أنني اعتمدت على المنهج التحليلي في دراسة وتحليل محتوى تلك المسائل للوصول إلى نتائج سليمة والخروج بالرأي الراجح. وذلك على النحو التالي:

1- أنموذجان من المسائل التي تعزز العلاقات الاجتماعية في الفقه الإسلامي في باب المعاملات المالية.

2- الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية في العزو.

3- الاتسام بالموضوعية – قدر المستطاع – في مواطن الترجيح والانتصار لآراء العلماء، بغية الوصول إلى الحق والصواب مجرداً عن دواعي التعصب والهوى.

4- بينت أقوال العلماء في كل مسألة وناقشت هذه الأقوال وخرجت بالرأي الراجح مبيناً الأثر الفقهي في المسألة.

5- تمييز الآيات القرآنية عن غيرها بوضعها بين قوسين مزهرين مميزين، وعزوها لسورها، مع ذكر أرقام الآيات، والاعتماد في طباعة الآيات على مصحف المدينة النبوية المطبوع بمجمع فهد لطباعة المصحف الشريف.

6- تم تخريج الأحاديث النبوية والآثار من المصادر المعتمدة، وسوف وسلكت في تخريجها المنهج الآتي:

أ – إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما.

ب – إذا كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين فإني أحرص على تتبعه في كتب السنة – مع ذكر الحكم على الحديث أو الأثر مما حكم به علماء الحديث، فإن لم أجد حكماً للأثر فإني اكتفي بتخريجه.

7- أكتفي بكتابه اسم المؤلف ثم الكتاب وباقي البيانات تذكر في فهرس المصادر والمراجع في أخر البحث خوف الحشو الزائد.

8- الترجمة للأعلام الغير مشهورين.

9- التعريف بالكلمات الغريبة التي تحتاج إلى تعريف.

10- التعريف بالأماكن والبلدان.

11- ضبط ما يحتاج إلى ضبط من غريب الألفاظ ومشكل اللغة.

خطة البحث: يتكون من مبحثين:

المبحث الأول: الإطار النظري " التمهيد "وفيه مطلبان:

المطلب الأول وفيه مفهوم الأثر، والأحكام، والفقه:

الفرع الأول: مفهوم الأثر في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني مفهوم الأحكام في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثالث: مفهوم الفقه في اللغة والاصطلاح

لمطلب الثاني وفيه مفهوم التعزيز، والعلاقات الاجتماعية، والمعاملات المالية:

الفرع الأول: مفهوم التعزيز في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثاني: مفهوم العلاقات الاجتماعية في اللغة والاصطلاح.

الفرع الثالث: مفهوم المعاملات المالية في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني الإطار التطبيقي وفيه مطلبان:

المطلب الأول : أثر أحكام التسعير في تعزيز العلاقات الاجتماعية.

المطلب الثاني: أثر أحكام بيع المرابحة في تعزيز العلاقات الاجتماعية

الخاتمة: وتشمل على النتائج والتوصيات والمقترحات.

الفهارس : وتشمل فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: الإطار النظري " التمهيد، وفيه مطلبان

المطلب الأول وفيه ثلاثة فروع، مقدمات الدراسة:

الفرع الأول: مفهوم الأثر:

الأثرُ في اللغة: بتحريك الثاء – ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف، والأثْرُ – بسكون الثاء – فرند السيف، أي جوهره ووشيه، والمأثور: السيف الذي يقال إنه من أثر الجن.

والأثر مصدر قولك: "أثرت الحديث" إذا ذكرته عن غيرك، ومنه قيل: حديث مأثور، أي: منقول عن السلف وسنن النبي –ﷺ–(1)، **وفي الاصطلاحي:** له ثلاثةُ معانٍ : الأولُ بمعنى النتيجة، وهو الحاصل من الشيء، والثاني: بمعنى العلامة، والثالث بمعنى الجزء، والآثار هي اللوازم المعللة بالشيء (2).

وخلاصة ما سبق: أن الأَثَرَ، هو النتيجة المترتبة على الشيء، حتى لوكان ذلك علة وجود النتيجة، وبهذا يظهر الارتباط الواضح بين التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي للأثر.

الفرع الثاني مفهوم الأحكام:

الأحكام في اللغة: والحُكْمُ بمعنى القضاء ،وجمعه أحكامٌ لا يكسر على غير ذلك، وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكمًا وحكومة، وحكم بينهم كذلك، والحكم: مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى وحكم ، والحُكم: القضاء، والحكم أيضًا: الحكمة من العلم، والحكم: العلم صاحب الحكمة، والحكيم: المتقن للأمور، وقد حكُم بضم الكاف أي: صار حكيمًا، والحكم بالتحريك: الحاكم، والتحكيم مصدر، وحكمت الرجل تحكيمًا: إذا منعته مما أراد، والمحاكمة: المخاصمة إلى الحاكم(3).

وفي الاصطلاحي: هي خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين، من حيث إنه مكلف وهو خمسة: الوجوب، والتحريم، والندب، والكراهة، والإباحة (4).

الفرع الثالث مفهوم الفقه:

الفقه في اللغة: هو العلم بالشيء، والفهم له سواء أكان أمرًا ظاهرًا أم غير ظاهر، وفقه الرجل يَفْقَهُ فِقْهاً فهو فقيه، والجمع فقهاء، يقال فقِه بالكسر والضم، وكل علم لشيء فهو فقه وهو عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه (5).

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وقيل: هو الإصابة، والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم، وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل؛ ولذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهًا؛ لأنه لا يخفى عليه شيء (6).

المطلب الثاني وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم التعزيز:

التعزيز في اللغة: تعزيز مصدر عزز، وعزَّز تعزيزًا؛ فهو عزيز، ومعزز، فيقال: عزَّز فلانً فلاناً وقواه جعله عزيزًا، أي أمدَّه، وأيَّده، ودعمه، وعزَّز جهوده: دعمها وكثَّفها، وعَززه شدَّده وقوَّاه، ومنه قولة تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوٓاْ إِنَّآ إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [سورة يس: 14] أي: قوَّينا، وشدَّدنا، وجعلناهم ثلاثة، ذلك التعزز، والتعزز: القوة.

(1) انظر:الرازي ،مختار الصحاح (4/5)،ابن منظور، لسان العرب (4/5) ،الفيروزآبادي، القاموس المحيط (375/1).
(2) انظر: الجرجاني، التعريفات (23/1).
(3) انظر: التعريفات للجرجاني (123/1).
(4) انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول (6/1).
(5) انظر: ابن منظور،a لسان العرب (418/1)، الجرجاني، التعريفات (562/1).
(6) انظر: ابن حاجب شرح العضد لمختصر (18/1).

ويقال عزز الماء الأرض لبدها وشددها؛ فلا تسوخ فيها الأرجل، واعتز به تشرف وعد نفسه عزيزًا به، وتعزز فلان عز واشتد لحمه وصلب وبه اعتز، و استعزَّ الرمل تماسك فلا ينهال، وبحق فلان غلبه عليه وعليه المرض اشتد وغلبه والله بفلان أماته واستعز بالعليل اشتد عليه مرضه، والأعز العزيز ومؤنثه العزى، والعزاز الأرض الصلبة السريعة السيل (7).

وفي الاصطلاح: هي عملية تدعم السلوك المناسب في المجتمع وتقويه وتعظمه وتعززه (8)

الفرع الثاني مفهوم العلاقة الاجتماعية:

العلاقة في اللغة: علق بالشيء علقًا، وعلقه نشب فيه، وهو عالق به، أي: نشب فيه، وعلاقة وعلوقًا لزمه، وعلقت نفسه الشيء فهي علقة، لهجت به فعلقت منه كل معلق، أي أحبها وشغف بها، يقال :علق بقلبه علاقة بالفتح ،وكل شيء وقع موقعه فقد علق معالقه ،والعلاقة الهوى، والحب اللازم للقلب، وقد علِقها بالكسر علقًا وعلاقة، وعلق بها علوقاً وتعلقها وتعلق بها وعلقها، وعلق بها تعليقًا أحبها ،وهو معلق القلب بها؛ وعرف علاقة حب بالفتح وعلق حب بفتح العين واللام والعلاقة بالفتح، ويقال علقت فلانة علاقة أحببتها، وعلقت هي بقلبي تشبثت به، وعلق الشيء بالشيء ومنه وعليه تعليقًا ناطه ،والعلاقة ما علقته به ،وتعلق الشيء علقه من نفسه(9).

فالعلاقات في الاصطلاح هي: الصلاتُ التي تربط بين كل أفراد الأسرة، وكل أسرة بأسرة، وكل بلد ببلد (10).

وبناءً على ذلك يمكن **استخلاص تعريف للعلاقات الاجتماعية اصطلاحًا:** بأنها الروابط والآثار المتبادلة بين الأفراد في المجتمع، التي تنشأ نتيجة اجتماعهم وتبادل مشاعرهم، واحتكاك بعضهم بعضًا، ومن تفاعلهم في بوتقة المجتمع.

الفرع الثالث: مفهوم المعاملات المالية لغةً واصطلاحاً:

المعاملات لغةً: جمع معاملة، ومصدرها عَامَلَ، وعاملت الرجل أعاملةُ معاملةً: إذا ساومتُهُ في العمل، والعين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعلٍ يُفعل(11)

وفي الاصطلاح: يُقصد بها الأحكام الشرعية المُنْظِّمة لتعامل الناس في الأموال سواءً كانت تلك المعاملات على سبيل المعاوضة: كالبيع والإجارة ونحوهما، أو على سبيل التبرع: كالهبة والعطية والرهن والحوالة وغيرها. (12)

المالية في اللغةً: مأخوذة من المال وهو ما ملكته من جميع الأشياء، ومال الرجل يمول ويمال مولاً؛ إذا صار ذا ما؛ وتصغيره مويل، وهو رجل ماله، وتموله مثله موله غيره ،وملته أعطيته المال.(13)

وفي الاصطلاح: هو – أي مال – فيه منفعة مباحة لغير ضرورة. (14)

المبحث الثاني: الإطار التطبيقي وفيه ثلاثة مطالب وهي: أثر حكم التسعير وأثر حكم بيع المرابحة وأثر حكم بيع العربون.

المطلب الأول: أثر حكم التسعير في تعزيز العلاقات الاجتماعية:

(7) انظر:ابن فارس ،مقاييس اللغة (35/1).
(8) انظر: الماوردي، الحاوي (598/9).
(9) انظر:ابن منظور، لسان العرب (261/10)،الزبيدي، تاج العروس (184/26).
(10) انظر:الجرجاني، التعريفات (155/1)
(11) انظر:ابن منظور،لسان العرب (474/11)،ابن فارس، مقايس اللغة (145/4).
(12) انظر:القونوي، أنيس الفقهاء (72/1).
(13) انظر: ابن منظور،لسان العرب (223/13).
(14) انظر:ا لحجاوي ،الإقناع (59/2).

أولاً: رأس المسألة: التسعير في اللغة: هو مشتق من سعَّرَ، والسعر هو الذي يقومُ عليه الثمن، وجمعه أسعار. (15)

أمَّا في الاصطلاح: فهو أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس، ويجبرهم على التبايع به. (16)

ثانيًا: وجه الاتفاق في هذه المسألة: الأصل عدم التسعير، ولا يسعر حاكم على الناس (17)

ثالثًا: وجه المخالفة في هذه المسألة: الجواز في التسعير؛ بكونه مصلحه للعباد وعدم الجواز بكونه مظلمة (18).

رابعًا: سبب المخالفة في هذه المسألة: العلة وهو الظلم في التسعير. (19)

خامسًا: أقوال الفقهاء في هذه المسألة ومناقشتها:

أولاً: قول الحنفية في رأي والظاهرية والزيدية والشافعية في قول:

ذهبوا إلى أنه لا يجوز التسعير مطلقًا، فقال محمد بن الحسن: أجبر المحتكرين على بيع ما احتكروا، ولا أسعر، ويقال له: بع كما يبيع الناس، وبزيادة يتغابن في مثلها، ولا أتركه يبيع بأكثر، والأصل في ذلك ما روي أن السعر غلا بالمدينة فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟ فقال: إن الله هو المسعر، القابض، الرازق ،الباسط، وأني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمةٍ ظلمتها إياه في دمٍ ولا مال»(20) ؛ولأن التسعير تقدير الثمن وإنه نوع حجر، وقول محمد بن الحسن : أجبارهم على البيع يحتمل وجهين: إما لما فيه من المصلحة العامة، أو بناء على قولهما في الحجر، ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس لما بينا، إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعديًا فاحشًا في القيمة فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة به؛ لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع، وإذا خاف الوالي على أهل مصر الضياع والهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا مثله، وليس هذا حجرًا وإنما هو للضرورة كما في المخمصة، ولو سعر الوالي على الخبازين الخبز فاشترى رجل منهم بذلك السعر والخباز يخاف إن نقصه ضربه الوالي ولا يحل أكله؛ لأنه في معنى المكره(21) إذ لا خير في التسعير ويحرم على الوالي أو نائبه ولو قاضيًا التسعير في قوت غيره، إذ الحجر على ملك شخص في ملك غيره غير معهود(22)

واستدل المانعون بحديث أنس–رضي الله عنه –(23) قال: "غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله –ﷺ –فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر فسعِّر لنا فقال رسول الله –ﷺ– «إن الله هو المسعر، القابض الرازق الباسط وأني لأرجو أن القى الله وليس أحد يطلبني بمظلمةٍ ظلمتها إياه في دمٍ ولا مال».(24)وكذا حديث

(15) انظر: المصدر السابق (365/4).
(16) انظر: الزبيدي، تاج العروس (28/12)، البهوتي، كشاف القناع (150/3).
(17) انظر:الموصلي، الاختيار في تعليل المختار (227/4)،الشربيني، مغني المحتاج (38/2)، ابن قدامة،المغني (217/4).
(18) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (123/1).
(19) انظر:ابن قدامة، المغني (280/4)،الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام (364/3).
(20) أخرجه الإمام الترمذي في السنن، كتاب: البيوع، باب: التسعير (269/3) ح رقم (1314) ، حديث صحيح. انظر: الزيلعي، نصب الراية (263/4).
(21) انظر:ابن نجيم ، البحر الرائق لابن نجيم (211/5)، ابن رشد ،البيان والتحصيل (355/9)،ابن حزم ، المحلى (40/9).
(22) انظر:البهوتي، كشاف القناع للبهوتي (150/3)، الزرقاني ،شرح الموطأ (299/3).
(23) هو: أنس بن مالك بن النضربن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلّى الله عليه وسلم، توفي سنة 90هـ. انظر:ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (276/1).
(24) تقدم تخريجه في الصفحه السابقة

أبي هريرة –رضي الله عنه –(25) أن رجلاً جاء فقال يا رسول الله سعر. فقال رسول الله –صلى الله وسلم– « بل أدعو » ،ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر فقال: «بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة »(26).

ويتضح أنَّ وجه الدلالة في الحديثين السابقين تتمثل في امتناع رسول الله –ﷺ– عن التسعير مع وجود سببه، لقناعته بأن التسعير ظلم، وأن الله هو الذي يخفض الأسعار، ويورد هذا الوصف مورد التعليل ،أي :هو علة حكم التسعير وما كان ظلمًا أو سببًا لظلم فهو محرم لا محاله.(27) أمَّا حديث أنس فقد قرن مظلمة التسعير بمظلمتي الدم والمال، وقال الإمام الشوكاني : "الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ،وليس في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران – أي تعارضا – وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم."(28) ومن باب سد الذرائع التسعير يُسهم في غلاء السلع، حيث يمتنع الجالبون من الخارج، عن جلب السلع إلى البلد، ويمتنع المالكون في الداخل من بيعها، فيتضرر أهلها ،والضرر ممنوع شرعًا، وأسبابه ممنوعة، ومنها :التسعير، وذكر الحنابلة بقولهم الظاهر أن التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدًا على بيعها بغير ما يريدون، ويطلبها المحتاج، ولا يجدها، وعنده البضاعة يكتمها ويمتنع من بيعها ،فتغلو الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين؛ جانب الملاك، وجانب المشتري، فيكون حرامًا(29).

ومن جانب آخر إذا حصل ذلك تنتشر السوق السوداء التي تبيع بالسعر الخيالي وتباع فيه البضاعة الرديئة بالسعر الحكومي المفروض، وقد تنعدم السلعة وينتج من خلال التسعير الآتي:

1- تراجع الحركة التجارية بسبب توقف التجار من الاستيراد، وظهور السوق السوداء بشكل كبير.
2- تراجع الحركة الاقتصادية بمجالاتها المختلفة (30).

مناقشة منهج الاستدلال عند المانعين للتسعير:

استنبط جمهور المانعين للتسعير الحكمة والعلَّة الظاهرة من عدم جواز التسعير في الأحاديث الشريفة أنها المظلمة، وهي مناط الحكم، فقرروا منع التسعير؛ لوجود الظلم، وإذا نظرنا إلى منطوق النص فحسب، دون روحه ومقصده ،ولا شك أنَّ هذا هو الأحوط في الأموال، وفَهِم الحنفية مِن الأحاديث الشريفة أنها أشارت إلى أن التسعير هو: سعر السوق التلقائي، وليس الحكومي ،وهذا فهم اقتصادي دقيق، حيث اقتربوا من مفهوم الاقتصاد الحر(31) ،ومنع الحنفية التسعير؛ لأنهم احترموا حق الملكية الفردية ومبدأ حرية التعاقد ،فلم يروا الإجبار والإلزام في التسعير الحكومي(32)، وإذا حصل التسعير فهو للتوعية

(25) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسيّ، كني أبو هريرة أسلم يوم خيبر في السنة السابعة للهجرة وصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة 59هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (267/4).
(26) أخرجه الإمام أبو داود في السنن، كتاب: البيوع، باب: التسعير (606/3) ح رقم (3452)، حديث حسن. انظر:ابن حجر، تلخيص الحبير (36/3).
(27) انظر:الشافعي، الأم (209/2) ،ابن قدامة، المغني (280/4).
(28) انظر:الشوكاني ، نيل الأوطار (220/5).
(29) انظر: ابن قدامة، المغني لابن قدامة (44/4) ابن قدامة،الكافي (25/2).
(30) انظر:الشيرازي ، المهذب (64/2)، ابن قدامة ،الشرح الكبير على متن المقنع (44/4).
(31) انظر:ابن عبدالبر، الاستذكار لابن(413/6)، المبارك فوري ،تحفة الأحوذي (452/4).
(32) انظر:الزيلعي ، تبيين الحقائق (28/6)،شيخي زادة، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (584/2)

والتحذير، ويجوز في الشريعة اختراق حق الملكية الفردية للمصلحة ،ولها شروط عند الفقهاء منها:

1- أن تكون للمصلحة العامة وليست للمصلحة الخاصة

2- أن يكون بتعويض فوري وعاجل

3- أن تكون بسعر السوق (السعر الحاضر)

4- أن يكون ولي الأمر (الحاكم) هو الذي أمر بذلك

ومن أمثلتها ما يلي:

1- بيع مال المدين المماطل جبرًا.

2- أخذ المضطر طعام غيره جبرًا بقيمته.

3- أخذ الشفيع المبيع كرهًا جبرًا على البائع.

4- نزع ملكيه الأرض كرهًا عن مالكها لرصد خيول الجهاد، كما فعل عمر رضي الله عنه (33).

فلماذا يعيبون على التسعير كونه جبرًا على البائع؟

ومنع متقدمو الحنابلة التسعير؛ لأنهم رأوا فيه سببًا للغلاء، وعاملاً لنشوء الاحتكار، وباعثًا على امتناع الجلب، فتقل السلع في الأسواق، وهذا يؤكده الواقع الذي نعيشه، لكن رد عليهم المالكية بأن الغلاء والاحتكار منشؤه الاتجار والتسرع في التسعير، وليس التسعير العادل المدروس بالخبرة النزيهة. (34)

ومنع الزيدية التسعير؛ لأنه بني على أساس تعارض مصلحتين فرديتين لا مصلحة البائع ومصلحة المشتري، وليس أولهما بأحق من الأخرى، ومن جانب آخر فإنَّ الأمر ليس كذلك، والصواب أنَّ التعارض حاصلُ بين مصلحة خاصة، وهي مصلحة التجار، ومصلحة عامة، وهي مصلحة المنتفعين، والقاعدة:(35)"تحمُّل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"(36).

ثانيًا: متأخرو الحنابلة وقول عند الشافعية ورأي عند المالكية وبعض الحنفية:

ذهبوا إلى القول بجواز التسعير عندهم ،وجاء عند متأخري الحنابلة أن التسعير منه ما هو ظلم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق، على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم، فهو حرام ،وإذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز.(37) وقالوا: للإمام تسعير الحاجيات؛ دفعًا للضرر عن الناس، بأن تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعديًا فاحشًا، فلا بأس حينئذ بالتسعير بمشورة أهل الرأي والبصر رعاية لمصالح الناس ومنعاً من إغلاء السعر عليهم، والإفساد عليهم. ومستندهم في ذلك القواعد الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار)، و(الضرر يزال)،(38)و(يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام)(39).

ولا يجبر الناس على البيع، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحًا، ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس (40).

(33) انظر:ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص:278).
(34) انظر:ابن مفلح ، الفروع (178/6)،البهوتي ، الروض المربع (318/1).
(35) القاعدة 25، المادة 26، من المجلة العدلية. انظر: أحمد الزرقا،شرح القواعد الفقيهيه (197/1).
(36) انظر:ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (123/1) ،أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهيه (198/1).
(37) انظر:ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص:285)، ابن تيمية،الحسبة (ص:14).
(38) القاعدة الثانية من الخمس القواعد، وتندرج تحتها قواعد . انظر: السبكي، لأشباه والنظائر (41/1).
(39) انظر:أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية (197/1).
(40) انظر:الحصكفي، الدر المختار (183/5)، الزيلعي ،تبيين الحقائق (28/6).

وأُول الحديثين السابقين التي استدل بها الفريق المانع للتسعير من دلاله النص، أي: اللفظ على الحكم المنطوق المذكور في النص ثابت لمسكوت عنه، لاشتراكهما في العلة والمناط، وسماه بعضهم مفهوم الموافقة، وروح النص، وفحوى النص (41).

سادسًا: القول الراجح في هذه المسألة:

من خلال ما سبق من مناقشة يظهر للباحث –والله أعلم– أن القول الراجح هو: جواز التسعير وذلك في الأحوال العادية التي يظهر فيها ظلم التجار ولا غلاء التسعير وذلك لما فيه مصلحة الناس وينبغي للحاكم أن يراعي مصلحة البائع ومصلحة المشتري دون محاباة وأن يخضع لمشورة أهل الخبرة وإلا فسد المجتمع، هذا من جهة ،ومن جهة أخرى عدم جواز التسعير ،لأنه فيه نوع من التعدي على حقوق الناس وظلم الناس أيضًا يساعد على ظهور السوق السوداء التي قد تضر بالناس ؛كونها تبيع بالأسعار الخيالية التي قد يستفيد منها تجار السوق السوداء وانعدام السلع ولا مصلحة للعباد الضعفاء الذين لا حول لهم ولا قوة، لكن لو رأى الإمام أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير فعليه أن يسعر عليهم بعد مشورة العلماء وتتحقق فيه شروط منها :عدم الإضرار بالناس والعدل، فإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل.

سابعًا: الأثر الفقهي في هذه المسألة:

1 – يلحق الضرر بالتجار عندما تقيد حريتهم، وربما كانت ردة فعله سيئة على المستهلكين.

2 – يترتب على التسعير ظهور السوق السوداء، والاحتكار في المجتمعات، وفتسوء العلاقات الاجتماعية بين الناس .

3 – يترتب على التسعير تعارض مصالح المصلحة الخاصة والمصلحةالعامة ومصلحة المنتفعين والقاعدة تقول: " تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر عام ".

المطلب الثاني: أثر حكم المرابحة في تعزيز العلاقات الاجتماعية

أولاً: رأس المسألة: بيع المرابحة:

تعريف المرابحة: في اللغة: مصدر رابح. تقول: بعته المتاع أو اشتريته منه مرابحة، إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحًا (42)

أمَّا في الاصطلاح: فهو بيع بثمنه وربح معلوم أو البيع بزيادة على الثمن الأول (43).

ثانيا: وجه الاتفاق في هذه المسألة: جواز بيع المرابحة (44)

ثالثًا: وجه المخالفة في هذه المسألة: إذا ظهرت الخيانة أو الكذب من البائع فما الحكم؟ (45)

رابعًا: سبب المخالفة في هذه المسألة: اختلافهم في القياس (46).

خامساً: أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

أولاً: قول بعض الحنفية والشافعية والحنابلة: ذهبوا إلى أنه يحط قدر الزيادة التي ظهرت في الثمن وما يقابله من الربح مستدلين بما يأتي:

أ. إن تمليك المشتري للمبيع قد تم باعتماد الثمن الأول، فتخصم الزيادة عنه كما في الشفعة إذا

(41) انظر:ابن الهمام ، فتح القدير (59/10).
(42) انظر: الزيات، المعجم الوسيط (322/1).
(43) انظر: النسفي، طلبة الطلبه(307/1)،الجرجاني ، التعريفات (266/1).
(44) انظر:الزيلعي، تبين الحقائق (73/4)، الحطاب ،مواهب الجليل (490/4)،ابن قدامة، المغني (49/9).
(45) انظر:السرخسي، المبسوط (86/13)، الكاساني ،بدائع الصنائع (250/5)،ابن رشد، البيان والتحصيل (86/7)
(46) انظر:ابن رشد، بداية المجتهد (214/2).

أخذها الشفيع بما أخبر به المشتري ثم أطلع على حقيقة الثمن، فإنه يأخذها بالثمن الأصلي، وكأن العقد لم يبرم إلا بما بقي من الثمن.

ب. أن الثمن الأول الذي سمي في العقد أصل في بيع المرابحة، فإذا ظهرت الخيانة تبين أن التسمية قدر الخيانة غير صحيحة، فألغيت وبقي العقد لازما بالثمن الباقي.

ج. قاس أصحاب هذا الرأي المسألة المذكورة على المبيع إذا ظهر به عيب، فإن المشتري له الرجوع على البائع بمقدار ما يقابل العيب من الثمن، وكذلك الحال فيما لو اطلع المشتري على خيانة في المرابحة بعد العقد(47) استدلوا بقول: رسول الله– صلى الله عليه وسلم – قال : «لا تبع ما ليس عندك»(48) وجه الاستدلال احتمل أن النهي منصب على تحريم بيع الإنسان لأخيه شيئًا لا يقدر على تسليمه للمشتري في قت العقد؛ لأن هذا النوع من البيع نوع من بيوع الغرر التي نهى الشارع عنها، ومن الأمور التي لا يستطيع البائع تسليمها في قت العقد كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء ،ومن باب أولى يشمل النهي بيع الفضولي ما ليس يملكه، وإن كان بعض الفقهاء قد أجازوه إذا أجازه من يملك عين المبيع بالشروط المعتبرة، كما يحتمل أن ينصب النهي على كل بيع لا يستطيع البائع تسليمه للمشتري وقت إبرام العقد وإن كان يملكه(49) ومن ناحية أخرى وجه الاستدلال بهذا الحديث في هذه المسألة فالحديث بهذا الاحتمال تصبح دلالته ظنية أي غير قائمة الحجة على المخالف؛ لأنها غير قطعية الدلالة على محل الخلاف، أمَّا من ناحية أصولية فإن الحديث يشتمل على عموم ،وخصوص، ومطلق تجتمع في النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وينفرد الجواز في بيع الإنسان ما يملكه مما هو قادر على تسليمه؛ لأنه يسمى عرفًا عنده وإن كان غير قادر على تسليمه وقت العقد إذا أخبر المشتري بذلك ،وهذا ما جرى عليه عرف المسلمين في معاملاتهم(50).

ثانيًا: قول أبو حنيفة: يرى أبو حنيفة إلى أنه لا يحط شيء من الثمن وأن المشتري بالخيار إن شاء أخذ المبيع بجميع الثمن وإن شاء ترك مستدلاً بما يأتي:

أ. إن المشتري قد رضي بإبرام العقد بعد معرفته لثمن المبيع وتصديقه البائع بمقداره، فإذا ظهر له خلاف ذلك، فلا يلزم بدونه، ويثبت له الخيار لفوات وصف السلامة عن الخيانة، كما ثبت له فيما لو فاتت السلامة عن العيب إذا ظهر بالمبيع عيب.

ب. إن الخيانة في المرابحة لا تخرج العقد عن كونه مرابحة؛ لأنها عبارة عن بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، وهذا موجود بعد الخيانة، لأن بعض الثمن رأس مال وبعضه ربح، فينطبق التعريف على البيع، وكل الذي حصل هو أن الثمن المذكور في العقد ليس بالثمن الأصلي للمبيع مما أحدث خللاً في رضا المشتري، فيثبت له الخيار كما لو ظهرت الخيانة في صفة الثمن بأن كان نسيئة ونحو ذلك (51).

(47) انظر:الشيباني، الأصل (155/5)،الشربيني ، مغني المحتاج (79/2)، ابن قدامة،المغني (136/4).
(48) أخرجه الإمام الترمذي في السنن، كتاب: البيوع، باب: كراهية بيع ما ليس عندك (534/3) ح رقم (1232) حديث حسن صحيح. انظر:ابن حجر، تلخيص الخبير (10/3).
(49) انظر:ابن حجر، فتح الباري (349/4).
(50) انظر:ابن عبدالبر، الاستذكار (333/6)، الباجي ،المنتقى شرح الموطأ (411/3).
(51) انظر:الكاساني، بدائع الصنائع للكاساني (3209/7)،المرغيناني، بداية المبتدي (137/1).

ثالثاً قول المالكية: يرى المالكية أنَّ البائع لو حط ما كذب به من زيادة الثمن وربحه، فالبيع يلزم المشتري وإلا فله الخيار (52) و الظاهر أنهم انفردوا بهذا القول ، إلا أن هناك خلافاً فرعياً بين أصحاب الرأي الأول وبعد أن اتفق أصحاب الرأي الأول من الفقهاء على حط قدر الخيانة من ثمن البيع في هذه المسألة، اختلفوا في القول بإعطاء حق خيار فسخ العقد للبائع والمشترى أو سلبه منهما في مثل هذه الحالة ، وأمَّا عند الشافعية وبناء على حط قدر الخيانة من الثمن فإنه لا خيار لأي عاقد منهما، وذلك للأسباب الأتية:

أ. المشتري قد رضي بالأكثر ثمنًا، فلو رضي بالأقل بعد الحط يكون من باب أولى.

ب. تدليس البائع؛ لأنه باع المبيع برأس ماله الأصلي وحصته من الربح، وقد حصل له ذلك فعلاً.

ج. إن المسألة هنا تشبه ما لو اشترى رجل شيئًا على أنه معيب فبان سليمًا، أو وكل في شراء عرض معين بمائة ريال مثلاً فاشتراه بتسعين، فكما لا خيار للمشتري في مثل هذه الحال، كذلك الحال هنا أيضًا (53) وهذا ظاهر من كلام الحنابلة أيضًا (54).

وكذا نص الحنابلة في كتبهم على أن المشتري بعد طرح الزيادة من الثمن، يخير بين أخذ المبيع برأس ماله الأصلي وحصته من الربح، وبين تركه مستدلين بما يأتي:

أ. إن المشتري بعد اطلاعه على خيانة البائع قد لا يأمن الجناية.

ب. من المحتمل أن يكون للمشتري غرض في الشراء بذلك الثمن بعينه، إما لكونه حالفًا على الشراء بمثل هذه الثمن، أو ربما يكون وكيلاً في ذلك، أو غير هذا(55).

وإلى هذا ذهب الشافعية في الرأي الثاني لهم إذ ذهبوا إلى القول : بإعطاء البائع حق الخيار أيضًا؛ لأنه لم يسلم له القدر الذي سماه في العقد، فكان له الخيار(56).

مما تقدم يتضح لنا بأن هذه المعاملة معروفة في كتب الفقه الإسلامي، أما الخلاف فيما يتعلق ببحثنا فهو وقوع البيع على الإلزام من أول الأمر، بمعنى: أن البائع ملزم بالبيع مرابحة ، والآمر بالشراء ملزم بتنفيذ وعده بالشراء عندما يقدم له السلعة المطلوبة فهذه معاملة مركبة من وعد بالشراء وبيع المرابحة ،فهي في الحقيقة ليست من باب بيع الإنسان ما ليس عنده؛ لأن البائع لا يبيع شيئًا ابتداءً، وإنما يتلقى أمرًا بالشراء ومن ثمَّ فهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب منه ويعرضه على المشتري، ليرى ما إذا كان مطابقًا لما وصف أم لا، وعليه فإن هذه المعاملة لا تنطوي على ربح ما لم يضمن؛ لأن البائع قد اشترى فأصبح مالكًا يتحمل تبعة الهلاك ، أما علماء السلف –بما فيهم أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة –فلا أعلم أحدًا منهم أجاز هذه المعاملة، والمشهور هو جواز هذه المعاملة إذا جعل الخيار للطرفين أو لأحدهما، كما رأينا عند عرض أقوال الفقهاء ،وعلى الرغم من الخلاف الشكلي بين أصحاب المذاهب ؛فإن المصلحة المرسلة أصبحت مصدرًا خصبًا للفقه الإسلامي

(52) انظر: مالك، المدونة (238/2)، الخرشي، شرح مختصر خليل (179/5).

(53) انظر:الماوردي، الحاوي للماوردي (282/5) ،الشربيني ،مغني المحتاج (79/2).

(54) انظر:المقدسي ، العدة شرح العمدة (218/1)،المرداوي ، الإنصاف (316/4)..

(55) انظر:البهوتي، الروض المربع (221/1)، المرداوي ،الإنصاف (316/4).

(56) انظر: الماوردي، الحاوي (614/5)، النووي، المجموع (5/13).

تخصص بعض النصوص وتفسر البعض الآخر منها، فمن أمثلة الاعتماد عليها في تفسير النصوص فمنع عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –إعطاء المؤلفة قلوبهم سهمًا في الزكاة رغم الأمر بذلك في القرآن ،كما أوقف عقوبة السرقة في عام المجاعة، وأبقى أرض العراق وغيرها من الأرض المفتوحة في أيدي أصحابها، وفرض ضريبة الخراج عليها بدلاً من توزيعها على الفاتحين، فحيث تكون المصلحة العامة للمسلمين يكون شرع الله(57).

سادسًا: القول الراجح في المسألة:

من خلال ما سبق يظهر للباحث –والله أعلم – بعدَ عرض أقوال الفقهاء في مسألة بيع المرابحة إذا حدثت الخيانة في ثمن المرابحة من قبل البائع، أن الاتفاق قد حصل بين الفقهاء على أن المبيع إذا هلك، أو استهلك، أو أحدث به المشتري ما يمنع فسخ العقد، فالبيع لازم ولا خيار للمشتري في هذه الحال، وقد اختلفوا فيما لو بقي المبيع على حاله على رأيين:

فذهب الشافعية ومن معهم إلى وجوب إهدار الزيادة من ثمن المبيع، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم إذا كان البيع نافذًا بحق المتعاقدين، أو يخير كل منهما بين إمضاء العقد أو فسخه، في حين: خير أصحاب الرأي الثاني المشتري بين إمضاء العقد وفسخه دون أن يقولوا الخيانة التي ظهرت في الثمن، والذي يميل إليه الباحث هنا هو قول الشافعية؛ لرجحان أدلتهم من جهة؛ ولأنه بالإمكان تلافي الخلل الذي طرأ على العقد، وذلك بإهدار الخيانة التي ظهرت في ثمن المبيع، أمَّا بخصوص تخيير العاقدين بعد حط الزيادة أو اعتبار العقد نافذًا عليهما، فالذي نرجحه هو عدم إعطاء الخيار لأي عاقد، وذلك للأدلة التي استدل بها الشافعية ومن معهم.

سابعًا: الأثر الفقهي في المسألة:

1- بيع المرابحة يراعي النمو الاقتصادي لدخل الفرد المسلم.
2- ارتفاع مستوى دخل الفرد ينعكس إيجابًا على المجتمع المسلم ورخائه الاقتصادي.
3- نمو المجتمع المسلم اقتصاديًا عامل من عوامل قوته في مقابل المجتمعات البشرية الأخرى، وسبب من أسباب انتعاش الحياة العامة للبلاد الإسلامية.
4- الرخاء الاقتصادي للمسلم سبب لاستقراره النفسي، ويجب عليه أن يستثمره في القرب إلى الله تعالى، وأداء الطاعات والعبادات والأعمال

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفق وأعان على إتمام هذه البحث، وأسأله سبحانه أن يتجاوز عما فيها من تقصير أو زلل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وألا يحرمني الأجر والمثوبة إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

أما أهم النتائج التي يمكن الخروج بها بعد تمام هذا البحث فهي كما يأتي:

1- العلاقات الاجتماعية هي الروابط والآثار المتبادلة بين الأفراد في المجتمع التي تنشأ نتيجة اجتماعهم، وتبادل مشاعرهم، واحتكاك بعضهم بعضاً من خلال تفاعلهم في بوتقة المجتمع..

(57) انظر:الشافعي ،الأم (373/7)،الغزالي ، المستصفى (137/1)،ابن مفلح ، أصول الفقه (1969/2).

2- يترتب على التسعير ظهور السوق السوداء، والاحتكار في المجتمعات، فتسوء العلاقات الاجتماعية.

3- يلحق بالتجار الضرر عندما تقيد حريتهم، وربما كانت ردة فعله سيئة على المستهلكين.

4- نمو المجتمع المسلم اقتصاديًا عامل من عوامل قوته في مقابل المجتمعات البشرية الأخرى، وسبب من أسباب انتعاش الحياة العامة للبلاد الإسلامية.

أوصي الباحثين وطلاب العلم من بعدي بالعناوين الأتية:

1 – أثر الارتباط الفقهي في الأحوال الشخصية " دراسة مقارنه".

2 –العبادات وأثرها في تعزيز العلاقات الاجتماعية في الفقه الإسلامي.

3 أثر العلاقات الاجتماعية في الفقه الإسلامي في الأحوال الشخصية والعقوبات.

فهرس المصادر والمراجع.

القرآن الكريم.

[1] ابن نجيم، زين الدين المتوفى: 970هـ، البحر الرائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ،

[2] الجرجاني، علي بن محمد، المتوفى: 816هـ، لتعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م

[3] الفيروز آبادي، مجد الدين (المتوفى: 817هـ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

[4] القونوي، قاسم بن عبدالله، المتوفى: 978هـ، أنيس الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م-1424هـ

[5] المبارك فوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن، المتوفى: 1353هـ، تحفة الأحوذي، الناشر: دار الكتب العلمية.

[6] المناوي، زين الدين محمد، المتوفى: 1031هـ، التعارف، الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة

[7] ابن فارس، : أحمد بن فارس ،المتوفى: 395هـ، مقاييس اللغة ،تحقيق: عبد السلام محمد هارون ،الناشر: دار الفكر ،عام النشر: 1399هـ - 1979م.

[8] ابن حجر، أبو الفضل العسقلاني المتوفى: 852هـ، تلخيص الحبير، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م.

[9] ابن رشد، أبو الوليد القرطبي، المتوفى: 520هـ، البيان والتحصيل، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

[10]ابن عبد البر، أبو عمر يوسف القرطبي، المتوفى: 463هـ، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى.1421هـ -2000م.

[11]ابن قدامة، عبد الرحمن، المتوفى: 682هـ، الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

[12]ابن قدامة، موفق الدين، المتوفى: 620هـ، الكافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ،1414هـ - 1994م.

[13]ابن قدامة، موفق الدين، المتوفى: 620هـ، المغني، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

[14]ابن مفلح، محمد، المتوفى: 763هـ، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1424هـ -2003م.

[15]ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين، المتوفى: 711هـ، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1414هـ.

[16]ابن نجيم، زين الدين، المتوفى: 970هـ، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1999 م.

[17]أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق المتوفى: 275هـ، سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

[18]الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي، المتوفى: 631 هـ الإحكام في أصول الأحكام ،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

[19]البهوتي، منصور بن يونس، المتوفى: 1051هـ كشاف القناع، الناشر: دار الكتب العلمية

[20]الترمذي محمد بن عيسى، المتوفى: 279هـ، تحقيق :أحمد محمد شاكر ،ومحمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ،الطبعة: الثانية، 1395 هـ – 1975 م.

[21]الحجاوي، موسى بن أحمد، المتوفى : 968هـ ،لإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي ،الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان,

[22]الرازي، زين الدين أبو عبدالله ، المتوفي : 666هـ، مختار الصحاح ،تحقيق: يوسف الشيخ محمد ،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

[23]–لزبيدي، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، المتوفى: 1205هـ، تاج العروس تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

[24]الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الموطأ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م.

[25]–الزيلعي، جمال الدين، المتوفى:762هـ،، تبين الحقائق، تحقيق: محمد عوامة ، نصب الراية ،الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ،الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م

[26]الشافعي، محمد بن إدريس، المتوفى: 204هـ، الأم، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة

[27]الشربيني، شمس الدين، المتوفى: 977هـ، مغني المحتاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.

[28]الشوكاني، محمد بن علي، المتوفى: 1250هـ، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

[29]الشيرازي، أبو اسحاق، المتوفى: 476هـ، المهذب في الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.

[30]الطبري، محمد بن جرير، المتوفى: 310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ – 2000 م.

[31]الموصلي، أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ، الاختيار في تعليل المختار، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م

[32]بن حزم، أبو محمد، المتوفى: 456هـ، المحلى، الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ولاسنة النشر: 1410هـ/1990م.

[33]شيخي زادة، عبد الرحمن، المتوفى: 1078هـ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[34]الزرقا، أحمد، المتوفى،1357هـ شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا،

الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ – 1989م

[35]ابن القيم، محمد بن أبي بكر،المتوفى 751هـ ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ،الناشر: مكتبة دار البيان

[36]الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[37]ابن تيمية تقي الدين أبو العباس، المتوفى: 728 هـ، الحسبة، تحقيق: علي بن نايف الشحود، الطبعة: الثانية.

[38]السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، المتوفى :771هـ، الأشباه والنظائر الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: 1411هـ- 1991م.

[39]الحصكفي، الدر المختار، الناشر: دار الفكر-ب يروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م.

[40]ابن الهمام، كمال الدين السيواسي، المتوفى: 861هـ، فتح القدير،الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،

[41]الزيات، العجم الوسيط، الناشر، دار الدعوة.

[42]النسفي، عمر نجم الدين، المتوفى: 537هـ طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1311هـ، تاريخ النشر: 1311هـ.

[43]الحطاب، شمس الدين، المتوفى: 954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ – 1992م

[44]السرخسي، محمد، المتوفى: 483هـ، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ-1993م.

[45]الكاساني علاء الدين، المتوفى :587هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ – 1986م.

[46]الشيباني، أبو عبد الله محمد، المتوفى: 189هـ، الأصل، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

[47]المرغيناني، علي بن أبي بكر، المتوفى: 593هـ، بداية المبتدي، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

[48]مالك، الإمام مالك، المتوفى: 179هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م.

[49]الخرشي، محمد بن عبد الله المتوفى: 1101هـ، شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[50]الماوردي، أبو الحسن، المتوفى: 450هـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

[51]مقدسي، عبد الرحمن، المتوفى: 624هـ، العدة شرح العمدة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة ،تاريخ النشر: 1424هـ 2003 م.

[52]المرداوي، علاء الدين، المتوفى: 885هـ، الإنصاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي ،الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

[53]النووي، بو زكريا المتوفى: 676هـ، المجموع، الناشر: دار الفكر.

[54]الشافعي، محمد بن إدريس ،المتوفى: 204هـ الأم ،الناشر: دار المعرفة – بيروت ،الطبعة: بدون طبعة , سنة النشر: 1410هـ/1990م.